

اربعاء درم هذا من ربه فتمه ثماناً درهم وروى عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال قيل لعبد المحرك لا يقتل الحربا لعبد ولكن يعرف قيمته ويضرب من يابده حتى لا يعود وروى  
حامد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل ملكاً متديناً قال ينجى من عقوبة  
ويصوم شهرين متتابعين ويلبس سبعين مسكياً فيكون له ثواب بعد ذلك وسال عمران بن ابي بصير عليه  
السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربته فقال لعنه رغبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي بصير  
عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر لاهل المقتول انفاً واقتلوا وان شاءوا استعدوا واتفق  
ابن ابي عمير في صحاحه في كتابه فقال في رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربته فيؤدى مائة درهم فيؤدى ربه  
العبد وقال العبد كره اهلكه وراه نفسه شيئاً وروى ابن محبوب عن علي بن زياد عن الفضل بن ابي  
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربته وان شاء اهله اكانت  
الجماعة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته اثناء مولاه فان في مولاه ان يقتلها كالمخبر  
من العبد قد دونه جرحته والباقي للمولى باع العبد فانما هذا المخرج حقه ويرد الباقي على المولى  
وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن ابي عمير عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام  
في رجل ضاع عبد موصية قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن زياد عن زاذان  
عن ابي بصير في رجل ضاع مملوكاً له فمات من ضربته فيؤدى مائة درهم فيؤدى ربه  
في اول النهار ورجح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يملك المولى في المجرى الاول وان كان  
الاول في حكم المجرى الاول في دفعه اليه بيمينه حتى يبعده ذلك جارية فان جارية على الاخير و  
روى علي بن زياد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب مثل له فان  
كانت قيمته عشرين لهما قال لا يجامى ربيعة عن ابي بصير في رجل ضاع مملوكاً له فمات من ضربته  
عليه السلام جرح احداهما العبد على جرح احدهما لا يجرى القتل وروى ابن محبوب عن ابي بصير  
قال اذا باع العبد الله عن قوم ادعوا على عبيد جارية تحيط برقبته فاقول العبد باء لا يجير زاذان  
العبد عليه قال فانما انا مولد البيت علي ادعوا على العبد واخذوا العبد بها او يفتدي بمولاه  
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال اذا باع العبد عليه السلام مائة درهم فقتل جرحاً  
قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياءه المقتول فيكون لهم فان شاءوا استروا وان شاءوا

البوا

اباعوا وليرحم ان يقتلهم ثم قال ايها محمدان المديونك وروى ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال اذا باع العبد مائة درهم فقتل جرحاً خطأ قال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه  
ان لا يجره فهو رد الى لرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياءه المقتول فان شاءوا استروا  
وان شاءوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه ليرتب بجاهه وقد كان ادى من كتابته شيئاً  
فان عليه ان يكتف المقتول بغيره من الكتاب بقدر ما ادى من كتابته على الامام ان يودى الى  
اولياءه المقتول بقدر ما اعتق من المكات واهطل دم امه مسلماً وادى ان يكون ما بين  
على المكات مما لو يؤده رقا لاولياءه المقتول يستغنى به جونه بقدر ما يقع عليه وليس له  
ان يبيع وروى ابن محبوب عن علي بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جرح عبداً له  
على اربعة فاقطعت رجله فقال لغيره على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن زياد عن ابي بصير  
الورد قال اذا باع العبد عليه السلام من رجل جرح عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجامى  
بغيره عشرة الا درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان مولاه شهيد ان قيمته يوم قتله  
كذلك اذا اخذها فانه لا يجرى للمولاه شهيد كانت القيمة على الذي قتله مع بيته ثم يدان جرحه  
بالله ما له قيمة اكثر مما قيمته وان لم يجلف وردا يمين على المولى اعطى المولى ما حل عليه  
ولا يجامى ربيعة عن ابي بصير قال في رجل جرح عبداً فمات منه مائة درهم فقتل جرحاً خطأ  
وصام شهرين متتابعين واظهرت سكيناً وانها في الفقه وحل وروى ابن محبوب عن ابي  
الورد قال اذا باع العبد عليه السلام من رجل جرح عبداً خطأ قال ان كان ادى من كتابته  
شيئاً في جاريته بقدر ما ادى من كتابته للمولاه يجرى جرحه جارية اخذ ذلك من المولى الذي  
كاتبه قلت فان كانت الجارية لعبد قال في رجل جرح عبداً فمات منه مائة درهم فقتل جرحاً خطأ  
ولا تقاص بين المكات وبين العبد اذا كان العبد المكات قد ادى من كتابته شيئاً فان لم يكن  
ادى من كتابته شيئاً فانه يقاص بالصدقة او يعزى للمولى كل ما جنى المكات لانه عبده ما لم يؤده  
من كتابته شيئاً قال اولدا المكات كامة ان وقت رق وان عقت حق **باب**  
ما تب فيه الدية ونصف الدية في جرح العبد وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال شذركا لصاحب الدية وفي العين المديون وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام